الأمم المتحدة
S/AC.50/2011/13/Add.1
مجلس الأمن
Distr.: General
19 May 2011
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف، بالإشارة إلى الرسالة SCA/4/11 (02) المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، بأن ترفق طيه معلومات بشأن التدابير التي نفذتها وزارة المالية العراقية طبقا لقرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) (انظر المرفق).

200511 200511 11-34834 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة

الإجراءات التي اتخذتها وزارة المالية العراقية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بفرض العقوبات على إيران

تود وزارة المالية العراقية إحاطة مجلس الأمن الدولي علما بالإجراءات المدرجة أدناه والتي اتخذتها الوزارة في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) والتي قامت بتعميمها على المصارف الحكومية والأهلية والمؤسسات المالية العراقية.

١ - حظر التعامل مع مصرف (سبه) ومصرف (سبه) الدولي بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧) حيث أدرج هذا المصرف في المرفق الأول من القرار لاشتراكه في دعم الأنشطة النووية وأنشطة القذائف التسيارية الإيرانية المحظورة.

٢ - توخي الحيطة والحذر في التعامل مع مصرفي (مللي) و (صادرات) وفروعهما وتوابعهما في الخارج من أجل تفادي مساهمة أنشطة المصرفين في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية (فقرة ١٠ من القرار ٢٠٠٨/١٨٠٣).

٣ - منع تقديم الخدمات المالية بما فيها خدمات التأمين أو إعادة تأمين أو تحويل أي أصول أو موارد مالية إلى الأراضي الإيرانية أو عبرها أو منها أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها.

إذا كانت المعلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الفقرات الواردة تسهم في أنشطة إيران النووية مع تجميد أي أصول أو موارد مالية لها صلة بموضوع القرار ٢٠١٠/١٩٢٩، الفقرة ٢١.

٤ - حظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف إيرانية كذلك حظر قيام المصارف الإيرانية بإنشاء مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف خاضعة لولايتها أو الحصول على ملكية فيها أو إقامة تعهد علاقات مراسلة معها من أجل منع التزويد بالخدمات المالية إذا كانت تلك الأنشطة تسهم في أنشطة إيران النووية، وذلك وفق القرار ٢٠١٠/١٩٢٩، فقرة ٢٣.

٥ - الإيعاز للمصارف الحكومية والأهلية والمؤسسات المالية للاستفسار لدى وزارة الخارجية العراقية أو وزارة المالية العراقية في حالة وجود أي استفسار أو شك يتعلق بالموضوع والإبلاغ عنه.